






حكم الخروج على أئمة الفسق والجور فى الفقه الإسلامى

/نح**ت إشراف الاسناذ الدكنور**

الهادى السعيد عرفه

مقدم من الباحث حلمى يوسف على سليمان



الخروج على أئمة الفسق والجور

في الفقه الإسلامي

لقد ثار الخلاف وكثر الكلام في مسألة الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق وسوف نتناول هذه القضية من خلال المباحث الآتية

المبحث الأول : تعريف الظلم (الجور) والفسق.

المبحث الثاني: حكم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق.

المبحث الثالث: الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: صحة دعوى الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم الظالم.

المبحث الخامس : الخلط بين مفهوم الخروج السياسي والخروج العقائدي

المبحث الأول

تعريف الظلم (الجور) والفسق

أولاً: تعريف الظلم والجور.

الظلم في اللغة: بالضم اسم من ظلمه ظلماً ومظلمة بكسر اللام وفتح الميم اسما لما تطلبه عند الظالم . (١)

قال الراغب الأصفهاني (والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء . وضع الشئ في غير موضعه إما بزيادة أو بنقصان وإما بعدول عن وقته ومكانه) (٢).

- والجور: الميل عن القصد يقال جار عن الطريق وجار عليه في الحكم $^{(7)}$.
- والجور نقيض العدل جار عليه يجور جوراً في الحكم أي ظلم والجور ضد القصد أو الميل عنه وكل ما مال فقد جار (1).

<u> - الظلم شرعاً : -</u>

قال الجرجاني في التعريفات

(الظلم وضع الشيء في غير موضعه وفي الشريعة عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور . وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد) (٥) .

١ - المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي جـ ٢ صـ ٣٨٦ .المكتبة العلمية - بيروت

٢- المفردات في غريب القران أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهائي صد ٣٧٥ دار القلم الدار الشامية دمشق. بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ ه.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري (الفارابي) جـ ٢ صـ ٦١٨ دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة سنة١٩٨٧ م.

٤- تاج العروس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني جـ ١٠ صـ ٤٧٧ دار الهداية

التعريفات علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني صد ١٤٤ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي سنة ١٩٨٣ م.

قال ابن حجر والعيني في شرحيهما لصحيح البخاري (وأصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي) (١).

والظلم على أنواع منه أكبر مخرج من الملة ومنه أصغر

وقد يكون ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى وأعظمه الكفر والشرك والنفاق.

ومنه في قضية البحث :

- أن يكون الظلم عدواناً على حق من حقوق الله تعالى كحقه في التشريع أو تعطيل تنفيذ الحدود الشرعية أو الامتناع عن تطبيق الشريعة الإسلامية أو إقامة الصلاة في الأمة الإسلامية. وقد سبق بحث ذلك في الفصل الثاني ونقل الإجماع على وجوب عزله والخروج عليه وخلعه.

- ظلم بين الإنسان وبين الناس.

وهو محل البحث في هذا الفصل :-

فالحاكم الظالم هو الذي يضع الشيء في غير موضعه الشرعي بزيادة أو نقصان أو بعدول عن وقته ومكانه .

وذلك يتناول مطلق ظلم الناس بسائر أنواع الاعتداء كغصبه للأموال وضربة للأبشار وتضييعه للحقوق وتناوله للنفوس المحرمة أو بفرض حقوق وأمور لم يفرضها الشرع.

٤

١- فتح الباري المرجع السابق جـ ٥ صـ ٥ ٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني جـ ١ ٢ صـ ٢٨٣
 دار إحياء التراث العربي بيروت بدون سنة النشر.

ثانيا: تعريف الفسق:

الفسق في اللغة بالكسر الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور قال قال الفسق في اللغة بالكسر الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن الحق (٢)

- وفسق كل ذي قشر أي خرج عن قشره .

وفسق فلان عصى وجاوز حدود الشرع.

(ففسق عن أمر ربه) (٣) خرج عن طاعته (^{٤)}

- ويقال أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد (٥).

- وقد وردت كلمة الفسق في القران الكريم على ستة أوجه ، فوردت بمعنى الكفر بالشيء وبمعنى الشرك وبمعنى الشرك وبمعنى الشرك وبمعنى الكذب والإثم والسب والشتم

ولا شك أن الفسق بمعنى الكفر والشرك غير مراد في بحثنا هنا حيث تكلمنا عنه في حكم الحاكم الكافر أو المرتد وتبين أنه سبب للعزل والخروج باتفاق الأمة ، ومن ثم يكون المراد بالفسق هنا الذنب والمعصية .

الفسق شرعاً: الفسق نقيض العدالة.

قال ابن نجيم (والفسق شرعاً ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة) (١)

١- سورة الأنعام الآية ١٢.

٢- القاموس المحيط الفيروز آبادي صد ٩١٨ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنانالطبعة الثامنة ، ٥٠٠ م

٣- سورة الكهف الآية ٥٠

٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو حبيب صـ ٢٨٦ دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨

٥- المصباح المنير المرجع السابق جـ٢ صد ٤٧٣.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري جـ ٦ صـ ٢٨٤ دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون سنة الطبع .

قال الخطيب الشربيني (والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه) (١)

وهذا هو تعريف جمهور العلماء للفسق.

فالحاكم الفاسق هو الذي يرتكب الكبائر أو يصر على الصغائر كل ذلك مما هو دون الكفر.

وهو ما يطلق عليه فسق الجوارح أي ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى .

وهناك نوع آخر من الفسق وهو فسق الاعتقاد وذلك باعتقاد ما يخالف الحق .

وقال بعض العلماء أنه اعتقاد البدعة .

ومن تعريف الظلم والفسق نجد أن الظلم عند انفراده وإطلاقه يشمل الفسق .

- وأن الفسق عندانفراده وإطلاقه يشمل الظلم.
- فإذا اقترن أحدهما بالآخر فيكون الفسق هو الذنوب والمعاصي فيما دون الكفر والتي يعود ضررها على نفس العبد فقط .
- ويكون الظلم هو الذنوب والمعاصي فيما دون الكفر والتي تتعلق بحقوق الرعية وذلك طبقا للقاعدة المعروفة عند العلماء (إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا) (٢).

١- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني جـ ٤ صـ٧٥٧ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ٤ ٩٩٤ م.

روي . ٢- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي صد ٣٣٦ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة المصرية الأولى سنة ٥٠٠٥ .

- بمعنى إذا أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وإذا فرق بينهما احتاج كل واحد منهما إلى تعريف يخصه مثل الإيمان والإسلام والفقير والمسكين (١) .

فإن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه فإذا قرن ذلك الاسم بغيرة صار دالاً على بعض تلك المسميات .

والاسم المقرون به دال على باقيها (۲)

وفي النهاية يكون تعريف (الحاكم الظالم أو الفاسق)

هو ذلك الحاكم المسلم الذي بويع بإحدى الطرق الشرعية لتولي الإمامة مستوفياً كافة شروط الإمامة خاصة العدالة ولم يكن تاركاً للصلاة أو إقامتها في الأمة والأصل عنده الحكم بما أنزل الله ولكن طرأ عليه الظلم والفسق بمعناه السابق ،

فما حكم الخروج عليه ؟ وهذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني .

١- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية جـ ١صـ ٣٤٠ محمد بن سالم السفاريني .

مؤسسة الخافقين ومكتبتها دمشق الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢.

٢- جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي صد ١٠٩ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤

المبحث الثاني

حكم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق

من الشروط الواجب توافرها في الإمام أو الحاكم شرط العدالة حيث لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً وهذا مما لا خلاف عليه بين العلماء .

أما لو طرأ عليه الفسق أو الظلم بعد توليه الإمامة .

- قال صاحب رسالة توريث الحكم والبيعة: (ينبغي أن نبين عدة أمور اتفق عليها الفقهاء والعلماء سلفاً في حق الأمة ينبغي القيام بها هذه الأمور هي:

الأمر الرابع: (أن رئيس الدولة الذي أصبح غير صالح للرياسة بجور أو فسق أو غيرهما يستحق العزل) (١).

- قال صاحب رسالة نظرية السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي (إن كتب علم الكلام كلها متفقة على أن الحاكم هو نائب عن الأمة وأنها هي التي توليه تلك السلطة وأنها لذلك تملك عزله) (٢).

**وهذه جملة من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تؤكد ذلك:

١- توريث الحكم والبيعة بين الشريعة الإسلامية والنظم السياسية مجدي عبد الكريم أحمد صد ٢١٦، ٣١٦ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ٢٠١٠م.

٢- نظرية السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي فتحي أحمد عبد الكريم صـ٣٠٦ رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة القاهرة.

٣- شُرح العقائد النسفية السعد التفتازاني مسعود بن عمر صد ٩٠ مكتبة جامعة الملك مسعود قسم المخطوطات سنة

٢ - قال ابن العربي (قال علماؤنا في رواية سحنون إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدليين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك (١)

- يقول البغدادي (ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً في العدول به من خطئه إلى الصواب أو في العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم $)^{(7)}$

3- قال أبو بكر الجصاص رداً على من ادعى أن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز إمامة الفاسق وبين كذب هذا الإدعاء وذلك بقوله (ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وان الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكما ولا يقبل شهادته ولا خبره 0. أن قال وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شئ حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله) 0.

٥- قال الإمام الماوردي (فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فعلى ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد) (،)

7 - قال الإمام القرطبي (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنة قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه

١- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي جـ٤ صـ٥٦ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة سنة٣٠٠ در

٢- أصول الدين عبد القاهر بن طاهر البغدادي صـ٧٧ مطبعة الدولة استانبول سنة ١٩٢٨ م.

٣- أحكام القران للجصاص احمد بن علي بن أبي بكر الرازي جـ ١ صـ ٥ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي سنة ٤ ٩ ٩ ١

٤- الأحكام السلطانية للماوردي صد٢ ٤ دارالحديث - القاهرة

الأمور والنهوض بها فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله (١).

٧ - قال الإمام الغزالي (إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو! ما معزول أو واجب العزل (٢)

فأقوال العلماء كلها تبين أن الفقه الإسلامي يكاد يكون مجمعاً على مبدأ عزل الحاكم إذا ارتكب ما يستوجب ذلك .

لكن نظرا لخطورة هذا الإجراء - رغم تسليم الفقه به - فقد اختلف الفقهاء في الوسائل التي ينفذ بها قرار العزل إذا رفض الحاكم التنحي عن منصبه (٣).

فرئيس الدولة الذي أصبح غير صالح للرياسة بجور أو فسق أو غيرهما فإنه مستحق للعزل ولكن هل ينعزل فعلا بذلك ؟ أو هل يجوز للأمة أن ترفع السلاح عليه لإجباره على أن يتنحى عن منصبة

وهذا هو موضع الخلاف بين العلماء والفقهاءوقد اختلف الفقهاء في جواز تنفيذ العزل عن طريق الثورة المسلحة وبحثوا ذلك تحت عنوان الخروج بالسيف ، وقد انقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :- القول الأول: تحريم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق (مذهب الصبر).

القول الثاني: وجوب الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق (مذهب الخروج).

القول الثالث: جواز الخروج عند القدرة (مذهب التمكن)

واختلاف الفقهاء على ذلك النحو يرجع إلى اعتبارات كثيرة منها:

١.

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢صـ، ١٤ .دارالكتبالمصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م

٢- إحياء علوم الدين ص ٢ ص ١٤٠ دار المعرفة - بيروت

٣- نظرية السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي المرجع السابق صد ٣٠٧.

٤- توريث الحكم والبيعة المرجع السابق صـ ٣١٣.

١ - إن خروج الحاكم على مقتضي القانون الإسلامي بالفسق أو الظلم ليس أمراً هيناً وسكوت الأمة
 على هذه المخالفة فتنة كبرى ومقاومة الحاكم والخروج عليه فتنة أكبر.

والترجيح بينهما مما تختلف فيه وجهات النظر.

١ - الأحاديث التي وردت في هذه المسألة إحداها تنص على مسالة الخروج والأخرى تنص على
 الصبر وعدم عزل الحاكم .

٢ - موقف الصحابة من هذه المسالة يبدو أمراً غامضاً فقد أيد البعض منهم وامتنع البعض الآخر واتخذ البعض موقفاً وسطاً بين هؤلاء .

٣- رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها حرصاً على اجتماع الكلمة واحتمالاً
 لأخف الضررين .

وفيما يلي نستعرض تلك الأقوال الثلاثة مشفوعة بذكر ما يستند إليه كل قول من حجج ثم نساقش هذه الحجج وندلي برأينا في النهاية .

القول الأول

تحريم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق (مذهب الصبر)

أولاً: مضمون مذهب الصبر: _

مضمون هذا المذهب هو تحمل الرعية لتجاوزات الحكام من الظلم والفسوق وعدم الخروج عليهم بالسيف وإن أخذوا الأموال وضربوا الأبشار .

وسبب قولهم هذا يعود إلى المفاسد الناجمة عن الصدام المسلح بين الخارجين على الإمام من جهة والإمام وأنصاره من جهة أخرى حيث تعم الفوضى ويكثر الهرج والمرج وتسفك الدماء وتنتهك الحرمات

ولهذا كان الصبر على جور الحكام وفسقهم أهون شراً وأقل ضرراً من الخروج عليهم

قال النووي (قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه (١).

<u>ثانيا: القائلون بهذا المذهب:</u>

- نسب هذا المذهب إلى بعض الصحابة ممن اعتزلوا الفتنة التي حدثت بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

- وذكر ابن حزم من هؤلاء (سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهم) (٢).

- ونسب ابن تيمية هذا المذهب إلى أهل الحديث فقال (ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يلي بر ويستراح من فاجر) $\binom{7}{}$.

- كما نسب هذا المذهب للإمام أحمد وفي هذا يقول أبو يعلى (فان كان جرحاً في عدالته وهو الفسق فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات إتباعاً لشهوته.

أو كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه - يعني الإمام أحمد - في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل يغزى معه)(؛) .

١- شرح النووي علي مسلم المرجع السابق جـ١١ صـ ٢٢٩ دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ٢٣٩هـ

٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل أبو محمد علي بن أحمد بن حزم جـ ٤ صـ ١٣٢ مكتبة الخانجي . القاهرة بدون سنة طبع .

٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ؛ صـ؛ ٤٤. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المملكة العربية السعودية ٥٩٩ م

٤- الأحكام السلطانية للفراء صد ٢ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

الطبعة: النّانية ٢٠٠٠ م

- بل إن الإمام النووي قال (وأجمع أهل السنة أنة لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع)
(١)

- وحكاية الإجماع هذه سوف نتعرض لها في مبحث خاص .

<u> ثالثا:أدلة مذهب الصبر:-</u>

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة هي :-

(١)الأدلة من السنة:

وقد استند العلماء الذين قالوا بالصبر على جور الحكام وفسقهم وعدم جواز الخروج عليهم بالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الدي لكم)(٢)

قال ابن تيمية (فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلمأن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكرة ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسال الله الذي لنا ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم) (٣).

- عن سلمه بن يزيد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلمفقال (يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) (٤)

١- شرح النووي علي مسلم المرجع السابق جـ ١٢ صـ ٢٢٩.

٢ ـ صحيح البخاري جـ ٤ صـ ٩ ٩ ١ الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة

الطبعة الأولى ٩ . ٤ ١ هـ صحيح مسلم جـ٣ صـ ٢ ٧ ٤ ١ دار إحياءالتر اثالعربيبيروت

٣- منهاج السنة لابن تيمية جـ٣ صـ ٣٩ ٢ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م

- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قلت يا سول الله إنا كنا بشر فجاء اللهبخير فنحن فيه . فهل من وراء هذا الشر من خير ؟ قال نعم قلت فهل من وراء هذا الشر من خير ؟ قال نعم قلت فهل من وراء هذا الخير من شر قال نعم قلت كيف ؟ قال يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) (١).

- قال الشوكاني (فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم) (٢).

- حديث عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول (خيار أئمتكم الذين تجونهم ويجبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم النين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلاننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآهيأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً من طاعة) (٣).

يقول الشوكاني قوله (ما أقاموا منكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا تجوز منابذة الأئمة بالسيف ما كانوا مقيمي الصلاة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم الصلاة (٤).

- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)(٥).

١- صحيح مسلم المرجع السابق جـ٣ صـ٧١١.

٢- نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ص٧٠٢ دار الحديث مصر الطبعة الأولى سنة ٩٩٣٠ .

٣ ـ سبق تخريجه صـ ٩٩ .

٤- نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٦٠٦ دار الحديث مصر الطبعة الأولى سنة ٩٩٩٠.

٥ - صحيح البخاري جـ٩ صديع مسلم جـ٣ صد، ١٤٧ .

- قال ابن حجر نقل ابن التين عن الداوودي (والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر) (١) .
- عن أم سلمه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلمقال إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا)(٢).
- قال النووي ففي معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام)

(٢) السوابق التاريخية للصحابة والتابعين:

واستدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بالسوابق التاريخية للصحابة والتابعين فقد اختار عثمان بن عفان الصبر وثبت عليه وامتنع عدد من الصحابة عن القتال في فترة الفتنة بين على ومعاوية .

- كما استدل بعضهم بفعل السلف فقد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين إلا أنهم كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد باسمهم ولا يرون الخروج عليهم (٣).
 - كما استدل أصحاب مذهب الصبر لرأيهم بالعديد من الأحداث التاريخية مثل

(وقعة كربلاء - وقعة الحرة - وقعة دير الجماجم) والتي شهدت سل السيوف والخروج على أئمة الجور والفسوق وما نجم عن ذلك الخروج من المفاسد العظيمة والأهوال الرهيبة حيث جرت الدماء أنهاراً وأزهقت الأرواح جملة وفرادى دون تحقيق المقصود .

١ - فتح الباري لابن حجرجـ ١٣ صـ ١٨ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ

۲ ـ صحیح مسلم ج۳ صد۱٤۸۱

٣- الأمة وعلاقتها بأولي الأمر ، زهراء محمد محمد حاجي صد ٣٤٨ رسالة ماجستير كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة ٠٠٠٠

فهم يستدلون بتلك الحوادث بقياس المصالح والمفاسد التي ترتبت عليها ولذلك قالوا إن الصبر كان أولى من الخروج وأقل ضرراً وأهون فساداً .

٣- قاعدة تحمل أخف الضررين وأهون الشرين :كما استدل أصحاب مذهب الصبر لرأيهم بعدم
 الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق بالقواعد الفقهية في دفع الضرر والموازنة بين المصالح
 والمفاسد المترتبة على الأمر.

فالشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فالضرر الأخف يتحمل في سبيل درء الضرر الأعظم.

فقالوا إن الخروج على الحكام الظلمة الفاسقين أعظم ضرراً وأشد فساداً من الضرر الناجم عن الصبر عليهم .

قال ابن تيمية (فالفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فليدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته) (١)

قال ابن أبي العز الحنفي (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأن ما يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم . بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل .. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظام فليتركوا الظلم .(٢)

١- منهاج السنة النبوية ابن تيمية المرجع السابق جـ٣ صد ٣٩١.

٢- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي المرجع السابق صـ ٣٨١.

القول الثاني

مذهب وجوب عزل الحاكم الفاسق أو الظالم والخروج عليه

أولاً: -مضمون مذهب الخروج:-

لقد نظر الإسلام إلى الحاكم كشخص عادي ينوب عن الأمة في تنفيذ شرع الله لذا فهو بالإضافة إلى مسئوليته عن تصرفاته الشخصية يكون مسئولاً أمام الأمة عن تصرفاته السياسية والإدارية.

ومن هذا المنطلق يرى أصحاب هذا المذهب انعزال الإمام بالفسق

فإذا جار الإمام واعتدى وجب على أهل الحل والعقد والمسلمين خلعه والاستبدال به وهو واجب على كل مسلم قادر وذلك بصرف النظر عن احتمال نجاحه أو فشله في التغلب على السلطة الفاسدة ولا يجوز تركه بأي حال من الأحوال .

تُانيًا :- القائلون بهذا المذهب :-

نسب الإمام ابن حزم هذا المذهب إلى الكثير من الصحابة فذكر منهم على بن أبي طالب ومن قاتلوا معه – والزبير وطلحة وعائشة وعبد الله بن الزبير كما نسبه إلى كثير من التابعين منهم مالك بن أنس وسعيد بن جير والحسن البصري والشعبي ومحمد بن عبد الله بن الحسن وأخوه إبراهيم . وقال أيضا (وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكراً) (۱) .

- ونسبه الجويني إلى طوائف من الأصوليين والفقهاء فقال (قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه أوجب انخلاع الإمام كالجنون) (٢).

١- الفصل في الملل والأهواء النحل المرجع السابق جـ ٤ صـ ١٣٢.

٢ - غياث الأمم المرجع السابق صد٠١٠.

- و عبر عن موقفه فقال (من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر وهذا مجمع عليه فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمامة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه) (١).
- ونسب الإمام القرطبي هذا المذهب إلى الجمهور فقال (الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم) (٢).
 - ونسبة التفتاز اني للإمام الشافعي ^(٣).
 - ونسبة الجصاص للإمام أبى حنيفة كما سبق ذكره .
- وكذلك هو مذهب جميع الخوارج نقل ذلك عبد القاهر البغدادي فقال (ذكر الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين والإكفار بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر) (1).

ثالثًا: -أدلة مذهب الخروج:-

استدل أصحاب مذهب الخروج بثلاثة أدلة

(1) من القران الكريم

لقد نص القران الكريم في العديد من الآيات الكريمة على عدم الصبر والسكوت عن الظلم والظالمين منها:-

¹⁻ الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجو يني صـ٣٢٧ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولي منة ٢٠٠٩

٢- الجامع لأحكام القران المرجع السابق جـ١ صـ١ ٢٧ .

٣- شرح العقائد النسفية المرجع السابق صـ ٩٠ .

٤-الفرق بين الفرق عند القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي صـ٥٥ دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثنية سنة ٧٧٩ .

- قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)(١).
 - وقوله تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) ^(۲).
 - وقوله تعالي (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) (7).

والنصر يعني إعانة المظلوم والانتصار معناه الانتقام من الظالم أي أن المسلمين كالنفس الواحدة إذا أصاب الظلم بعضها تحركت البقية لنصرته ونجدته . وتحقيق تلك الصفة لا يكون بالخضوع والاستسلام والانهزام أمام ظلم الحاكم .

- وكذلك الآيات التي تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

-منها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (¹⁾ .

- فالخروج على أئمة الجور والفسوق هو من باب النهي عن المنكر الذي أوجبته الآية الشريفة ووصفت أهله بالفلاح.
 - ومنها قوله تعالى (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله $)^{(\circ)}$.
- هذه هي صفات المؤمنين ولا يتفق معها تركهم الحاكم المصر على فسقه وجوره على رأس الدولة بل العكس هو الصحيح

١ ـ سورة هود الآية ١١٣.

٢ ـ سورة الشورى آية ٣٩ .

٣ـ سورة الأنفال آية ٧٢.

٤ ـ سورة آل عمران آية ١٠٤ .

٥ ـ سورة التوبة آية ١١٢.

- وكذلك قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (١).

فقالوا: إن عدم الخروج على الإمام الظالم والسكوت عنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه. وإنكار المنكر ومجاهدة الظلمة والفسقة من البر الذي أمر الله تعالى بالتعاون عليه.

- واستدلوا على ذلك بالآيات التي توجب قتال الفئة الباغية (فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله) (٢).

ووجه الدلالة في هذه الآية أنها تشمل كل باغ. فلم تفرق الآية بين بغى الإمام وغيره وأن من أظهر الفسق والجور بالاعتداء على الأنفس والأموال كان باغياً ووجب قتاله مع انه لم يوصف بالكفر بل وصف بالإيمان لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين).

(٢) الأدلة من السنة :-

** كافة الأحاديث الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٣).

- عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (1).

١ ـ سورة المائدة آية ٢

٢ ـ سورة الحجرات آية ٩

٣- صحيح مسلم المرجع السابق جـ١ صـ ٦٩.

٤ ـ صحيح مسلم جـ١ ، صـ ٦٩ .

- عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم) (۱) .

أحاديث أخرى تدعو صراحة إلى مواجهة الظلم والفسق ومنها:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " (٢)
- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً. ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم) (٣).
- قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه (أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) (1).
- وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب) (٥) .
- عن عبد الله عمر رضى الله عنه قالرسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له يا ظالم فقد تودع منها) (٦) .
 - * والأحاديث التي تحث المسلم على الدفاع عن دينه ونفسه وماله وعرضه منها:
- عن سعید بن زید قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول (من قُتل دون ماله فهو شهید ، ومن قُتل دون دینه فهو شهید ، ومن قُتل دون أهله فهو شهید) $^{(\vee)}$

١ ـ سنن الترمذي ج ٤ ، صـ ٢٤ ٤ .

٢ ـ سنن أبي داود ، المرجع السابق ، جـ ٤ صـ ٢ ٢ سنن الترمذي جـ ٤ ، صـ ٢ ٧ ٤

٣ ـ سنن أبي داود ، المرجع السابق ، ج ٤ صـ ١ ٢ ١.

٤ ـ سورة المائدة الآية ٥٠١.

٥ - سنن أبي داود ، ج ٤ ص ١٢٢ ، وسنن الترمذي ج ٤ ، ص ٢٦٧ .

٦ ـ مسند الإمام أحمد ، المرجع السابق جـ ١٢ ، صـ ٤٩٣ .

٧- سنن أبي داود ، جـ ٤ صـ ٢٤٦ ، وسنن الترمذي جـ ٤ ، صـ ٣٠

(٣) : السوابق التاريخية :

إن كان أصحاب مذهب الصبر استدلوا بالحوادث التاريخية وذلك بقياس المصالح والمفاسد التي ترتبت على الخروج على أئمة الجور وانتهوا إلى المنع من الخروج لغلبة المفاسد.

فكذلك أصحاب مذهب الخروج استدلوا بنفس السوابق والحوادث التاريخية ولكن نظروا إليها من حيث مرعية الخروج على أئمة الجور والفسوق ، ومكانة الخارجين عليهم علماً وفقهاً وديانة حيث كانوا سادة الناس وعلماؤهم وأرجحهم عقلاً وأوفاهم ديناً .

* ومن هذه السوابق التاريخية:

- ١ خروج الحسين بن على على يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين هجرية .
 - ٢ خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين هجرية .
 - ٣- خروج عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية (٢٠ إلى ٧٣) هجرية
- ٤ خروج بن الأشعث على الحجاج زمن عبد الملك بن مروان سنة إحدى وثمانين
- ٥- خروج أحمد بن نصر الخزاعي على الخليفة الواثق بين عامي سنة ٢٢٧ و٢٣٢ هـ

وكل هذه الحوادث تدل على جواز الخروج على أئمة الجور والفسوق بالسيف وعزلهم بالقوة .

وأن علماء السلف لم يُطلقوا على الخارجين وصف البُغاة وإنما قالوا شهداء ماجورين . وسوف نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله .

(٤) ابن حزم ومذهب الخروج: -

وقد انتصر الإمام ابن حزم الظاهري لمذهب السيف وأورد العديد من الحُجج التي تدعم هذا الرأي وتولى الرد على أدلة أصحاب مذهب الصبر حتى أنه قد ادعى أن الأحاديث الواردة في الصبر على جور الولاة منسوخة بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي على المنكر وعدم السمع والطاعة في المعصدة.

وأورد هذه الأحاديث وعلق عليها بالقول: " فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ.

فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام – بلا شك – وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال. هذا مما لا شك فيه فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حُكمها حين نطق عليه السلام بهذه الأخرى – بلا شك – فمن المُحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويُترك الناسخ وأن يُخذ الشك ويُترك اليقين " (١).

وقد وافق ابن حزم في دعوى النسخ الكثير من المعاصرين منهم

الدكتور محمد يوسف موسى $^{(7)}$ والمستشار عبد القادر عودة $^{(7)}$

وعارضه كذلك الكثيرون في دعوى النسخ منهم الدكتور محمد رأفت عثمان (1) والدكتور فتحي عبد الكريم (1) وإن وافقوه في وجوب الخروج

القول الثالث

جواز الخروج عند القدرة (مذهب التمكن)

أولًا: - مضمون مذهب التمكن:

لقد اتخذ أصحاب هذا المذهب موقفاً وسطاً بين مذهبي الصبر والخروج.

فوافقوا على الخروج وسل السيوف ضد السلطات الجائزة لكن بشرط التمكن .

١- الفصل في الملك والأهواء والنحل لابن حزم ، المرجع السابق جـ ٤ ، صـ ض١٣٣٠ .

٢- نظام الحكِم في الإسلام محمد يوسف موسى صـ٢١ دار الفكر العربي القاهرة بدون سنة النشر

٣-الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودةصـ٩ ٨ ١ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١ ٨ ٩ ١ م.

٤ - رياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان صد ١٤٤ دار الكتاب الجامعي بدون سنة النشر

٥- نظرية السيادة في الفقه الإسلامي المرجع السابق صـ ١٨ ٣١

أي أنه يترجح لدى الفئة التي ترغب في الخروج نجاح حركتها فإذا لم يتوافر غلبة الظنن فالأولى التريث لحين الإعداد الجيد والتمكن وبمعنى أخر يجوز الخروج عند القدرة فإذا غلب على الظنن الظفر وتغيير المنكر مع تحمل ما يحدث من إراقة دماء وما شابهه في الخروج مقابل إزالة هذا الحاكم الظالم أو الفاسق وتنصيب إمام عادل مكانه.

والذي يحدد هذه القدرة والظفر هم أهل العلم وقادة الناس في كل زمان.

تُانياً: - القائلون بهذا المذهب:

وممن قال بهذا المذهب معظم الأئمة والعلماء القائلين بمذهب الصبر.

قال صاحب رسالة الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية :(إذا أمكن خلع أئمة الجور والفسوق دون فتنة أو سل السيوف فان أهل السنة يوجبون ذلك) (١) .وكذلك ينسب وكأنه شبه إجماع .

قال ابن حجر رحمه الله: ونقل ابن التين عن الداوودى قال (والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر) (7).

- وقال ابن عابدين (وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة (٣) .

- قال الإمام النووي رحمه الله قال القاضي عياض (ولا تنعقد الولاية لفاسق ابتداءً فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب)(٤).

وممن ذهب إلى هذا الرأي أيضاً (المعتزلة)

١- الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص٣٨ ٤

٢ ـ فتح الباري المرجع السابق جد ١٣ ص ٨

٣- المواقف عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الآيجي جـ ٣ ص ٩ ٩ ٥ دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى سنه ٩ ٧ ٩ ١

٤- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزجـ ١ ص ٩٤٥ دار الفكر بيروت الطبعة الثانية سنه ٩٩٢ م

تُالثًا: -أدلة مذهب التمكن: -

تعتبر أدلة كل من مذهب الصبر ومذهب الخروج أدلة لأصحاب مذهب التمكنإذا أن المذهب

يستند إلى أدلة مذهب الخروج عند القدرة وغلبة الظن بالظفر وتغيير السلطة الفاسدة .

ويستند إلى أدلة مذهب الصبر عند العجز وذلك لحين الإعداد الجيد والتمكن .

- ويستند كذلك إلى شرط ينبغي مراعاته حين القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ألا يترتب على إزالة المنكر . منكراً آخر أعظم منه .

فإذا لم يكن الخارجون يمتلكون من القدرة ما يكفي لعزل الحاكم الجائر فإنه من البديهي أن يترتب على محاولتهم العديد من المنكرات والمفاسد كسفك الدماء وتخريب الممتلكات.

كما أن الثورة الفاشلة تزيد من تعنت القيادة المستبدة لذا ينبغى التروي والإعداد الجيد .

فإذا كانت المفسدة المترتبة على خلع الحاكم الجائر أو الفاسق أعظم من المفسدة المترتبة على بقائه فإنه يجب ارتكاب أهون الشرين (١)

١- الأمة وعلاقته بأولى الأمر المرجع السابق ص ٣٥٣ ، ٣٥٣

آراء العلماء المحدثين والمعاصرين

لم تخرج آراء العلماء المحدثين والمعاصرين عن تلك الأقوال الثلاثة .

القول الأول: وهو مذهب الصبر

وبه قال عدد من المعاصرين إلا أنهم وضعوا بعض القيود والمبادئ التي ينبغي التنبيه عليها عند القول بمذهب الصبر.

<u>- ومن هؤلاء :-</u>

1 – المستشار الدكتور عبد الكريم محمدالسروي في كتابه الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة حيث قال (وبعد عرض آراء العلماء نري أن أدلة الجمهور واضحة في عدم الخروج على الحاكم بالسلاح وإن جار أو فسق) .

ثم يعقب قائلاً: - (وليس معنى ذلك إقرار الجور والفسق من الحاكم وإنما يبقى للأمة أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإذا لم يرتدع عن غيه فان الأمة قوامة عليه ممثلة في أهل الحل والعقد ويجب عليها أن تسعى إلى عزله عن منصبه إذا قدرت على ذلك وفقد الحاكم شروط توليه وإذا لم تتوافر هذه الشروط التي توجب الخروج على الحاكم فعليها أن تصبر درأً للفتنة وعملاً بالقاعدة الشرعية الالتزام بأخف الضررين إذ أن الظلم الواقع من الحاكم أخف من انتشار الفتن وسفك دماء الأمة)(١).

٢- الدكتور جمال المراكبي في رسالته (الخلافة الإسلامية) حيث يقول (مما سبق يتضـح أن مـذهب
 القائلين بعدم جواز الخروج على الحاكم لأجل الظلم أو الفسق أو البدعة هو الأرجح) ويعقب بقوله (إن

١- الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة عبد الكريم محمد السروي ص ٥٨٤. ٥٨٥ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنه ٢٠٠٩

الصبر على جور الحاكم وظلمه لا يعني بحال من الأحوال إقراره عليه ولكن وسائل الإنكار دون الخروج كثيرة وفعالة) (١)

٣- الدكتور محمد ضياء الدين الريس حيث يقول (وهذا المذهب هو الذي أسيئ تأويله والذي مـن أجله حمل بعض النقاد على فقهاء أهل السنة ودعاهم إلى النقد أن عبارات بعـض المـؤلفين مـن المتأخرين تذكر مسألة الصبر على حكم أئمة الجور وانعقاد بيعة المتغلب كأنها أمر عادي أو كأنها إحدى القواعد الأصلية .

دون أن تنبه إلى أنها مسالة شاذة أو مسالة ضرورة وذلك إما للرغبة في الإيجاز أو لطول ما مر عليهم من قرون وعهود وهم يرون هذا الحكم الذي لا ينطبق عليه قواعد الشرع باقياً ثابتاً وكأنه لا يستطاع تغييره وكأنه صار مما يقتضيه - لا محالة- القانون الوجودي .

- على أنه لا ينبغي أن يذكر هذا المذهب دون أن تقرن به المبادئ الأساسية التي يسلم بها هـؤلاء الفقهاء أنفسهم ويتمسكون بها في هذا الوقت الذي ينصحون فيه بالصبر .

فإن تلك المبادئ هي التي تكمل المذهب والتي تبين الحدود التي ينتهون إليها في قولهم بهذا الرأي .

- فمن تلك المبادئ أنهم إنما قبلوا على كره منهم أن يعترفوا بإمامة المتغلب جرياً على القاعدة التي يتبعونها وهي أنة ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر فإذا ظهر حينئذ أن بقاء مثل هذا الإمام هو الضرر الأكبر وأنة أكثر ضرراً من الخروج عليه وسل السيف لمحاربته لتنفيذه سياسة بغي وعدوان أو تعطيله لبعض حدود أو أحكام الشريعة أو لتأخر أحوال الأمة الإسلامية في عهده أو نحو ذلك فإنه طبقا لقاعدتهم هي نفسها يجب حينئذ دفع هذا الضرر الأكبر بالخروج على هذا الحاكم وقتاله إذ أن الخروج والجهاد إذ ذاك هو الضرر الأخف

۲٧

١ ـ الخلافة الإسلامية المرجع السابق رسالة دكتوراه صد ٤٨٤.

فالاعتراف ببقاء هذه الولاية مشروط إذاً بأن يبقى ضررها هو الضرر الأقل الذي يستطاع تحمله دون خوف على الدين أو الأمة (١).

3 - صاحب رسالة الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) حيث يقول (إنسا نختار ما رواة الإمام المجاهد العالم العامل ابن تيمية ومن قبله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل من الصبر على أئمة الجور وعدم الخروج عليهم اللهم إلا إذا كان في بقائهم أعظم المفسدتين فإن أهل السنة يقولون بالصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم من باب تحمل أخف الضررين واختيار أهون الشرين فالفساد الناجم عن قتال أئمة الجور ومنابذتهم بالسيف وفق مذهبهم أعظم من الفساد الناجم عن الضرين راجع إلى أهل الحل والعقد وفق معطيات كل زمان ومكان) (۲).

٥- عبد بن عمر الدميجي في رسالته الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة حيث قال (مما سبق يتضح لنا قوة أدلة أصحاب المذهب الأول (مذهب الصبر) وأنها صريحة في المسألة وإن كان في أدلة أصحاب المذهب الثاني ما لم يرد عليه اعتراض وهو قوي الدلالة في بابه لذلك فيمكننا الجمع بين الأدلة السالمة من الاعتراض عند الطرفين وهو الذي يترجح عندنا وذلك كالتالي ثم يقول:

- أما الفاسق والظالم والمبتدع وهو المرتكب للمحظورات والكبائر دون ترك الصلاة لاسيما ظلم الحقوق أو دعوة إلى بدعة فهذا يطاع في طاعة الله ويعصى مع الإنكار عليه في المعصية ويجوز عزله إن أمكن بإحدى الطرق السلمية - عدا السيف - بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر . فإن لم يكن ذلك وجب المبالغة في الإنكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته حتى لو أدى الأمر إلى الاعترال عن العمل معه والتعرض لأذاه (٣)

٦- وكذلك رجح هذا المذهب صاحب رسالة الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي (٤).

١- النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الريس من صد ٢٥٣: ٢٥٤. دار التراث القاهرة الطبعة السابعة

٢- الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه المرجع السابق صد ٣٦١: ٣٨٤.

٣- الإمامة العظميُّ رسالة مَّاجستير مرجع سابق صد ٢٥٠: ٧٤٥.

٤- الأحكام المترتبة علي الفسق في الفقه الإسلامي فوفانا آدم أصله رسالة ماجستير جـ٢ صـ ٢٢ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكتبة دار المنهاج الرياض بدون سنة الطبع

القول الثاني: مذهب وجوب الخروج .

وذهب كثير من المحدثين والمعاصرين إلى الأخذ بوجوب الخروج منهم:

أ) قال صاحب رسالة (مبدأ الشرعية في الدولة الإسلامية) بعد عرض الأقوال في المسائلة وأن الرأي الذي يقضي بحق الأمة في العزل هو الرأي الذي يتفق مع نصوص القانون الإسلامي لأنه لا يستساغ أن يصف الله عز وجل الأمة الإسلامية بقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (١).

ويأمرها أن تكون كذلك بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٢) .

ثم تقبل هذه الأمة الدنية في أمورها وأن تقف موقف المتفرج المستسلم الضعيف الذي يكتفي بالدعاء والصبر أمام من يسومها الخسف ويخالف ما يقضي به الله ورسوله وهي في ذات الوقت قادرة على التغيير والعزل (7).

ويقول في موضع آخر فإن دور الأمة لا يقتصر على النصح والإرشاد أو على مطالبته بإصلاح نفسه وإصلاح أحوال الأمة بالأسلوب الذي لا يثير فتنة أو وقوع ضرر.

فالإمام قد لا يرتدع بالنصيحة ولا تجدي معه الكلمة الهادئة فما هو الحل ؟!

هل تظل الأمة تكتفي بالدعاء والصبر إلى أن يعم الخراب والدمار وتنهار الدولة وينتشر الفساد ؟؟ لم يضع من قال بذلك (مذهب الصبر) إجابة واضحة على هذا السؤال.

١ ـ سورة أل عمران الآية ١١٠.

٢ ـ سورة آل عمرن آية ١٠٤ .

٣- مبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية المرجع السابق صد ٨٧٨ رسالة دكتوراه .وكذلك دكتور محمد يوسف موسي في كتابه نظام الحكم في الإسلام صد ٢٦ دار الفكر العربي القاهرة .

كما أن الطريق الذي رسمه للأمة لتسلكه والمتمثل في عدم تنفيذها لما يأمر به من معاصي دون الثورة عليه . فهل يجعل الأمة في مأمن من ظلم الحاكم وجوره ؟

والفرض هنا أنه مستبد ظالم وأن هذه السلبية يمكن أن تعود بظلم أفدح لأنه سيزداد بغيه وظلمه لإجبار الناس على طاعته . إذا ما رفضوا الإذعان لأوامره .

فهل نطيعه مع أن ما يأمر به مخالف للشريعة الإسلامية ؟

كل هذه التساؤلات وأكثر لم يعط من رأى ذلك (مذهب الصبر) لنا إجابة شافية عليها (١).

ب) صاحب رسالة " السلطة العامة ومقاومة طغيانها " حيث قال من العرض المتقدم لأدله مدهبي الخروج والصبر أري رجحان ما استدل به مذهب الخروج ويمكن إضافة ما يأتي من حجج تنهض لتعضد هذا المذهب أذكر منها :-

١ - تحقق إجماع المسلمين في الصدر الأول على شرعية الخروج على حكام الفسق والجور

٧ - الأحاديث التي استدل بها المانعون من الخروج يمكن حملها على ما يصيب الفرد بذاته سواء وقع جور الحاكم على بدنه أو ماله كما تدل صيغة المفرد في خطابه صلى الله عليه وسلم (وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) أما أن يعم بلاء الحاكم ويبلغ مبلغ الطغيان فتغدو حقوق الرعية وحرياتها مهددة فحاشا لله أن يأمر الرسول صلى الله عليه وسلمبالصبر على مثل هذا الوضع

وإنما الصبر الذي ندبت إليه الأحاديث المذكورة جاءت لتعالج هفوات الحكام وأخطائهم لكونهم غير معصومين من الخطأ .

٣- أن علاقة الحاكم بالمحكومين مردها عقد البيعة وموضوع هذا العقد هو العمل وفق الشرع ومخالفة الشارع مخالفة جسيمة تبلغ الطغيان مع القول بوجوب الصبر لا يستقيم مع طبيعة هذه العلاقة ويصبح تكييفها بأنها عقد لا طائل من ورائه.

١ - مبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية المرجع السابق صـ ٩٧٣ .

3- لعل الدافع لمذهب الصبر هو ما آل إليه خروج الخارجين على حكام الجور من مسآس مروعة ذهب ضحيتها ألاف مؤلفة من المسلمين دون أن تحقق الغاية المرجوة منها في أغلب الأحوال وهي القضاء على الظلم و الفسق .

- ويرد على هذا بأن العبرة في شرعية أعمال الخلق . مردها مدى التزامهم الشرع فيما أدوه من أعمال

فإذا جاءت موافقة للشرع فهي صحيحة بصرف النظر عن نتائجها الدنيوية ولا يضير الشهداء أنهم لم يبلغوا غايتهم بالقضاء على الظلم فحسبهم أنهم حاولوا ذلك وضحوا في سبيل ذلك بأقصى ما يملكون وهي مهجهم وحسابهم على الله .

وبالمقابل لن يفيد الظالم أن يبرر شرعيته بمجرد بقائه منتصراً في الواقع إنه لذلك كان محقاً على خصمه الذي قاومه فاندحر (١).

ج) صاحب رسالة (طرق انتهاء ولاية الحكام) حيث قال :-

- وإن ظروف العصر الذي نعيشه تجعلنا ننتصر بشكل أقوى لمبدأ العزل خاصة و أن الأمم أخذت تستعيد مكانتها كطرف منشئ للعقد فإن الإغضاء على مثالب الخليفة إذا تمادى واتسع الخرق يشكل عاملاً مساعداً على مزيد من الانحلال و التدهور حتى إنه ليبدو من المتعذر تصحيح المسار المنحرف بالرغم من النوايا الصادقة والجهود المخلصة . و الفتنة الأكبر هي فتنة الدين التي تكبر الفتنة الأخرى وهي حدوث الهرج والقتل (٢) .

د) قال الدكتور القطب محمد القطب طبلية (ماذا كسب العالم الإسلامي في النهاية من فتاوى ودعاوى الأدعياء التي تنادي بالسكوت على الفسقة والظلمة من الحكام خوف الفتنة و هل هناك فتنة أكبر من أن يعيش الناس على المخالفة لكلام الله .هل نسى هؤلاء قوله تعالى (و لا تركنوا إلى السنين ظلموا

١- السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية راشد عبد الله سعيد صد ٦٣٦ – ٦٣٧
 ٢٣٨ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق .

٢- طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية كايد يوسف قرعوش صدا ٣٤ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٧م.

فتمسكم النار) (۱) . هل علم القوم أنهم بهذه الفتاوى والآراء قد مهدوا الأرض وفرشوها بالورد والحرير تحت أقدام الطغاة ؟وهل علموا أن الرواسب التي خلفتها عهود الظلم والظلام هي السبب فيما يعانيه مسلمو اليوم من جهل مطبق وتمزق مفزع وتخلف مقيت ؟لقد استمع مستمعون داخل الشعوب الإسلامية وفي فترات من تاريخها لقول القائلين وترديد المرددين لعدم الخروج على الحكام وإن فسقوا وجاروا خوفاً من الفتنة ورأباً للصدع وتجسيداً للوحدة .

وأغلب الظن أن الذي تحقق هو الذي خافوه وليس الذي أرادوه أو زعموه ، وإني أشك في أن يتحقق خير أو نصر مع الفسق والجور وحتى لو تحقق شيء فإنما هو الزبد الذي لا يلبث أن يزول والقاعدة هي أن الشر لا يخرج إلا شراً وأن الخبث لا ينتج إلا خبثاً مثله)(٢).

هـ) وكذلك صاحب رسالة (المعارضة السياسية أصولها وضوابطها في الدستور المصري والفقه الإسلامي) حيث يقول: - (فإذا تقرر عزل الحاكم من أهل الحل والعقد وأبي الانصياع لقرار العزل وتمسك بالسلطة هل تقف المقاومة أو المعارضة عند هذا الحد فلا تتجاوزه إلى صورة أخري الحق أن الشرع الإسلامي يرفض الخضوع والذل للطغاة ويدعوا للانتصار للحق مهما كلف من ثمن فيشرع تصعيد المقاومة لتبلغ ذروتها بالخروج على الحاكم الطاغية) (٣)

و) وكذلك صاحب رسالة (طاعة الإمام) <u>حيث يقول: - (إن الإمام إذا حاد عن جادة الحق ولم ينفذ</u> أمر الله تعالى ولم يلتزم بشروط الأمة عند بيعتها له. حينئذ وجب عزلة ولو بالثورة المسلحة ولنا من تاريخنا المجيد ما يثبت ذلك. فقد وقف كثير من أفراد الأمة الإسلامية موقفاً حاسما لمواجهة الخليفة إذا مال عن الحق) (1).

١ ـ سورة هود الآية ١١٣ .

٢- الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة الإسلام والدولة الجزء الأول الخلافة مرجع سابق صـ١٨٨: ١٨٩.

٣- المعارضة السياسية أصولها وضوابطها في الدستور المصري والفقه الإسلامي أحمد محمد حسانين محمد صد

١٣٠ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط

٤ ـ طاعة الإمام حدودها ومجالاتها في الشريعة الإسلامية ناصر كاظم زوير صـ٣٣٣ رسالة ماجستير كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة ١٩٨٠ .

ز) قال المستشار عبد القادر عودة :-

(ونرى أن أصح هذه الآراء الثلاثة هو الرأي الأول الذي يري عزل الخليفة للفسق ولأي سبب أخرر يوجب العزل ولو أدى العزل إلى فتنة .

لان هذا الذي سيؤدي إليه العزل ليس في حقيقته فتنة وإنما حركة إصلاح وإعلاء لكلمة الحق وتمكين للإسلام وقطع لدابر الفساق .

وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه فتلك هي الفتنة التي إذا لم يوصد بابها تفتح منها كل يوم باب والتي تنتهي دون شك بالقضاء على الإسلام وكل مسلم مطالب بإقامة الإسلام وحفظه) (١).

- وانظر كذلك رسالة الاحتساب على ذوي الجاه والسلطان (^{۲)}.

القول الثالث :- جواز الخروج عند القدرة . (مذهب التمكن) :-

وإليه يميل معظم العلماء المعاصرين والمحدثين . نذكر منهم :-

١ – الدكتور محمد رأفت عثمان حيث يقول : –

وبعد فإن الناظر في الأدلة التي استند إليها كل مذهب من مذهبي الخروج وعدمه يرى أن أدلة الذين قالوا بوجوب حمل السلاح على الرؤساء إن حادوا عن الجادة ليست واضحة الدلالة على ما يذهبون إليه في الوقت الذي نري فيه أن أدلة جماهير أهل السنة ومن معهم واضحة الدلالة على مدعاهم فالأحاديث صريحة في تحريم رفع السيوف على الأئمة لإجبارهم على التخلي عن الحكم وإن جاروا أو فسقوا إلا إذا خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم فيجب على كافة الأمة أن تخرج عليهم .وهنا يمكن أن

١- الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة صـ١٨٨ مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨١م.

٢- الاحتساب علي ذوي الجاه والسلطان محمد فريد عبد الخالق صده ٢ رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٩م.

نسال هل يترك رئيس الدولة الجائر ينهس في أجساد الأمة وينتهك حرمات الله من غير أن تقوم الأمة إزاءه بأي فعل من الأفعال ؟

إن العلماء على الرغم من اختلافهم في قيام الأمة بالثورة المسلحة عليه فإنهم متفقون على أن تقوم الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا لم يرجع عن غيه فإن الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد يجب أن تعلن انعزاله عن منصبه إذا أمنت الفتنة التي يمكن أن تترتب على مثل هذا الإعلان ، وأما إذا لم تؤمن الفتن فلا مناص من التزام أخف الضررين وهو ما يقع من الرئيس الظالم لدفع الضرر الأعظم وهو انتشار الفتن وسفك الكثير من دماء أفراد الأمة)(۱).

١ - الدكتور فتحى عبد الكريم حيث يقول ونحن لا نسلم بكلا الرأيين على إطلاقه .

فلا نسلم بالرأي القائل بحرمة الخروج والذي يستند إلى الأحاديث الداعية إلى الصبر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم— كما يقول ابن حزم بحق — لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسده ، ثم فضلاً عن أن هذه الأحاديث تتعارض مع كتاب الله ومع أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلمفهي تتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وتتعارض مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده) .

وبقي أخيراً السرأي الثاني القائسل وجوب الخسروج ونحن لا نسلم به كذلك على إطلاقه فإنما يتعين في نظرنا أن يقيد هذا الرأي بنصوص الشريعة وقواعدها العامة والخاصة وأهمها في هذا الخصوص قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر " .

وإعمالاً لهذه القواعد فإنه وإن كان الأصل هو الخروج على الحاكم الفاسق إلا أن هذا الخروج مقيد بالقدرة عليه وألا يترتب على الخروج من المضار ما يفوق الفوائد المرجوة منه كحدوث الفتنة وانقسام الأمة وقيام حرب أهلية فإذا كان يترتب على الخروج شئ من ذلك وجب الصبر.

١- رياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان صـ ١٨ كدار الكتاب الجامعي بدون سنة طبع .

وإذاً فالذي نراه هو انه يتعين تقييد الرأي القائل بوجوب الخروج بقيد أو ضابط مؤداه أن الخروج لا يجب إلا عند القدرة عليه فإذا لم توجد القدرة فالخروج حرام شرعاً لما يؤدي إليه من فتنة وسفك دماء وتفريق كلمة الأمة (١).

٢ - صاحب رسالة (حرية الرأي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي) حيث يقول: ونحن نرى في هذا الخصوص أن يدور الحكم في إطار الحديث الشريف

(لا ضرر ولا ضرار) .أي يقدر الضرر المترتب على الصبر على الحاكم الظائم أو الفاسق والضرر المترتب على استخدام القوة في مواجهته فأيهما كان أخف وجب تحمله .وبطبيعة الحال فليس المقصود بذلك الضرر الشخصي فهذا أمر لابد منه ولكن المقصود هنا هو الضرر العام الذي قد يلحق بعامة أفراد الشعب) (٢)

الدكتور عادل فتحي ثابت في كتابه (شرعية السلطة في الإسلام دراسة مقارنة) $^{(7)}$

3- وكذلك قال بهذا القول صاحب رسالة انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة $\binom{(2)}{2}$.

7- وكذلك قال به العلامة السنهوري حيث يقول: - إن الثورة على الخلافة الفاسدة جائزة بل واجبة إذا توافر شرطان "أولهما: أن يعتقد القائمون بها أن لديهم أسباباً جدية تمكنهم من النجاح .ثانيهما: أن يكون الغرض الحقيقي هو إقامة نظام الخلافة الصحيحة أما إذا كان هو الاستيلاء على

١- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه فتحي عبد الكريم صـ ٢٠١ ـ ٤٠١ مكتبه و هبه القاهرة بدون سنة الطبع.

⁻ وانظر حرية الرأي في الميدان السياسي أحمد جلال محمود صـ٢٠٦ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

[.] ٢ ـ حرية الرأي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي إسماعيل عبد الرحيم عميش صـ٩٥٥ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط سنة ٢٠٠٩م

٣- شرعية السلطة في الإسلام دراسة مقارنة عادل فتحي ثابت صد ٢٥٨ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

٤ - انتهاء ولأية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة خالد كمال إدريس صد ٧٩٠ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٩م

٥- الأمة وعلاقتها بأولى الأمر المرجع السابق صـ ٦٥٦

السلطة بالقوة كما فعل الذين يثور عليهم فإن الإسلام لا مصلحة له في أن يحل غاصب مستبد محل أخر مثله" (1). وكذلك قال بهذا الرأي الدكتور محمد يوسف موسى (1). وكذلك قال بهذا الرأي الشيخ محمد رشيد رضا (1). والدكتور عبد الوهاب خلاف (1). والإمام محمد عبده (1). والدكتور محمد الشحات الجندي (1).

وصاحب رسالة حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون $(^{ee})$.

رأى الباحث

قبل إبداء الرأي في هذه المسألة الخلافية التي نشبت فيها الآراء نذكر بعض النقاط الضرورية:

أولا: -بالنسبة للرأي الأول وهو مذهب الصبر وتحريم الخروج: -

١ - محل الخلاف هو الحاكم الفاسق أو الظالم الذي سبق تعريفه بأنه (هو ذلك الحاكم المسلم الذي بويع بإحدى الطرق الشرعية لتولى الإمامة مستوفياً كافة شروط الإمامة ولم يكن تاركا للصلاة أو إقامتها في الأمة والأصل عنده الحكم بما أنزل الله ولكن طرأ عليه الظلم أو الفسق.

أما الحاكم الذي أتى ما يوجب الكفر أو الردة أو كان تاركاً للصلاة غير مقيم لها في الأمة أو حدث منه تغيير للشرع وترك للحكم بما انزل الله فهو محل اتفاق ونقلنا إجماع العلماء على وجوب خلعه والخروج عليه عند القدرة على ذلك .

١- فقه الخلافة وتطورها المرجع السابق صد ٢١٠.

٢- نظام الحكم في الإسلام المرجع السابق صـ٧٦ ١.

٣- الخلافة محمد رشيد رضا المرجع السابق صـ٩٤.

٤- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية المرجع السابق صد ١٥.

٥- الإسلام والنصرانية محمد عبده صر ٩٧ دار الحداثة الطبعة الثالثة سنة١٩٨٨م.

٦- مُعالم النظام السياسي في الإسلام المرجع السابق صد ٢٧٩.

٧- حق المقاومة كجزاء للخروج علي القاعدة الدستورية السيد العزازي إبراهيم صد ٣٤٩ رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس بدون سنة طبع

٢ - بالنسبة لمذهب أهل الصبر وتحريم الخروج الذي ينسب إلى غالبية أهل السنة والجماعة حتى
 إن البعض ادعى الإجماع على ذلك (وسوف نناقش دعوى الإجماع في مبحث خاص)

- هذه النصوص التي ذكرها العلماء أصحاب هذا المذهب واستداوا بها جاءت تخاطب الواقع المسلم القائم آنذاك .

وكان أصحاب الآراء التي كانت توصف بالتطرف والتي كانت تنادي آنذاك بالخروج على حكام ذلك الزمان من خارج أهل السنة كالمعتزلة والخوارج.

و الحكام الذين كانوا يعاصرون الأئمة كانوا يحكمون بما أنزل الله ويقعون في أخطاء وهنات بينما هم لا يزالون يجمعون الزكاة وينظمون الجهاد .. بينما حكامنا انخلعوا عملياً وواقعياً من الدين ولا توجد لديهم أي مرجعية إسلامية حتى ولو من الناحية الشكلية في اتخاذ أي قرار أو رسم أي سياسة .

٣- إذا كان الخلاف الوارد في شأن هذا الحاكم فما ظننا إن كان الحاكم لا يحكم بما أنزل الله بالصورة الكلية والشمولية التي نعيشها اليوم فلم يكن يتصور الفقهاء وجود حاكم يتنكر لشرع الله ويتآمر على الإسلام وينكل بالمسلمين ويوالي أعداء الله كما هو حال حكام اليوم فلاشك أن ذلك لن يكون محلا للخلاف السابق.

٤ - ومع قول هؤلاء العلماء بمذهب الصبر إلا أنهم كما رأينا أقوال العلماء المعاصرين مجمعون
 على وجوب أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر وعدم طاعتهم في معصية.

إن ما دعا أصحاب القول بحرمة الخروج إلى ذلك هو ما وقع من الفتن وسفك الدماء فقالوا
 بذلك تحملاً للضرر الأخف .

والعمل بتلك القاعدة يختلف من زمان إلى زمان وفقاً لأنظار المجتهدين وأهل الحل والعقد في ذلك العصر فان ظهر كما في مثل هذه الأيام أن بقاء مثل هذا الحاكم هو الضرر الأكبر وأنه أكثر ضرراً من الخروج عليه فإن أصحاب هذا المذهب يوجبون دفع هذا الضرر بالخروج على الحاكم وقتاله.

٦- إن أهل السنة لا يقولون أن الخارجين على أئمة الجور بغاة آثمون رغم أنهم لا يرون الخروج
 ويصفون من قتل على يد هؤلاء بأنه شهيد مأجور . (وسوف نتحدث عن ذلك في مبحث خاص) .

* بعد كل هذه النقاط لتوضيح مذهب أهل الصبر هل يستطيع أن يدعي أحد أن أقوالهم تحمل على حكام هذه الأيام .

أو كما يفعل البعض أطاعوا الظلمة والفسقة في المعاصي ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر بل وصفوا الذين يريدون إزالة الظلم بالخوارج وأباحوا دمائهم

ثانيا: بالنسبة للرأى الثالث وهو مذهب التمكن.

فالذي يسيطر على هذا الرأي أن الأصل هو الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق إلا أنهم يقيدون ذلك بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة .

والفتنه عندهم هى سفك وإراقة الدماء وخوف نشوب حرب أهلية وتفتيت وحدة المسلمين

أليست حياة المسلمين بعيداً عن شريعة ربهم فتنة فهاهم نحوا شريعة خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلمويحكمون بشريعة ياسق العصر ويجبرون المسلمين على التحاكم إليها .

- إن مفسدة بقاء حكام الجور والفسوق أعظم بلا ريب من مفسدة الخروج عليهم لأنه كلما طال بقاؤهم زاد هدم الدين واستشرى الفساد وترسخ الباطل وضعف الحق .

ويدرك العقلاء وأولي النهى والمعتبرين بتجارب التاريخ والعارفون بسنن الله في خلقه أن الأمة التي يطول عليها الأمد وهي بمنأى عن امتثال شريعة الله غير ملزمة بأحكامها ولا مقيدة بتحليل حلالها وتحريم حرامها.

ضرب الله القسوة على قلوبها وفسقت وظلمت وبغت بغير حق ثم ما تلبث أن تحل الحرام وتحرم الحلال . وترى المعروف منكراً والمنكر معروفاً ويتبدل على الجملة اعتقادها .

فأي مفسدة فوق هذه المفاسد وأي ضرر أعظم من هذا الضرر العام .

- كذلك فإن بقاء الأئمة الظلمة أو الفسقة مع أمر الناس بوجوب الصبر عليهم والدعاء لهم قول خطير على كيان الشعوب الإسلامية .

فهو تغليب للظالمين على سواد الأمة الصالحة وذوبان كيانها أمام فرد متسلط غاشم.

وقد أدي ذلك إلى ضمور الفكر السياسي ذاته قد تأثر الغرب بالمسلمين وأخذوا ببعض المفاهيم السياسية في تعيين الحاكم وعزله حتى نجد بعض الدول تعزل رئيسها صاحب الإنجازات لأخطاء يرتكبها بينما يتشبث المتسلطون على رقاب المسلمين بكرسي الحكم حتى لو أبادوا الشعب كله في سبيل ذلك .. وعلى الشعب الصبر والدعاء .

من أجل كل ما سبق:

وبعد عرض أقوال العلماء فإننى أرى:-

- أن المذهب الراجح هو المذهب القائل بوجوب الخروج على الحاكم الجائر أو الفاسق .

* لأن هذا القول هو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة و يوافق روح دين الإسلام لأنه دين الحرية و العزة و الكرامة و قد جاء لنشر الحرية و تحرير الناس من الاستعباد وترسيخ العدل وإرجاع الحقوق لأهلها .

وكذلك دعا الإسلام إلى رفض الظلم و محاربة الظالمين و كفهم عن ظلمهم و حض المسلمين على عدم قبول الدنية في دينهم .

إن مقاصد الشريعة تدور حول حفظ الضروريات الخمس حفظ الدين و النفس و العقل و النسل والمال

فكيف يقر الإسلام طالما ينقض هذه الضروريات بل يجتثها من الوجود .

لقد جاءت رسالة الإسلام كصيغة نهائية للرسالات لتضع المنهج الذي يحكم حياة المسلمين إلى يوم الدين . جاءت رسالة الإسلام لتعتق البشرية من كافة أشكال وصور العبودية وعبر عن ذلك الصحابي الجليل (ربعي بن عامر) أمام أكبر طاغية في ذلك الوقت (إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة) .

جاءت لتعيد صياغة رواد البشرية أي المؤمنين المتحررين من كافة الطواغيت ولم تأت لتعلمهم الجبن والخنوع والذل والمهانة .بل جاءت لتخلق إنسانا كسلمان الفارسي يحاسب عمر الخليفة على ثوبه الطويل أمام الجمهور .

ولتخلق امرأة تخالف عمر بن الخطاب في الفقه ويعترف بصحة موقفها .

ورضى الله عن عمر بن الخطاب وهو يوضح لنا تلك الحقيقة حينما أتاه رهط فقالوا كثر العيال واشتدت المئونة فزدنا في أعطياتنا.

قال فعلتموها جمعتم بين الضرائر واتخذتم الخدم في مال الله عز وجل أما والله لوددت أنى وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه فقال طلحة وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه فقال لا القتل أنكى لم بعده (١).

وروى أنه قال يوما على المنبريا معاشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا هكذا - ميل رأسه -فقام إليه رجل فسل سيفه وقال أجل كنا نقول بالسيف كذا - وأشار إلى قطعه - فقال إياي تعنى بقولك ؟ قال نعه إياك أعنى بقولي فنهره عمر ثلاثًا وهو ينهر عمر فقال عمر رحمك الله الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوجت قومني ^(۲).

وأخيرا وبناء على ضوء التجارب التاريخية والواقع الذي يعيش فيه الإسلام اليوم يتبين لكل ذي بصر أن أدنسى المضرتين في كل الأحوال هو العزل ولا شئ غيره إذ أن عدم العزل يؤدي إلى الإضرار بالإسلام وإضعاف سلطانه وتلك هي المضرة العظمي بلا جدال .

ويتأكد ذلك بعد التجربة التي مر بها الشعب في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م.١

١- تاريخ الطبري جـ٤ صـ٣١٣ دارالتراث - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ، الكامل في التاريخ لابن الأثير جـ٢ صـ٣٦١ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى

٢- الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري جـ٢ صـ١ ٣٨ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية بدون سنة الطبع

المبحث الثالث

الخروج على الحاكم الجائر أو الفاسق في الفقه الإسلامي

أولاً: - موقف الحنفية:

تدل مواقف الإمام أبي حنيفة على أنه كان يتجه إلى عزل الفسقة المستبدين من الحكام سواء من كان منهم في الدولة الأموية أو الدولة العباسية حيث كان يرى الخروج على أئمة الجور وهذا من نقله عنه أبو بكر الجصاص حيث قال (ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة في أن شرط كلا منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكماً كما لا تقبل شهادته ..) .

وقال (وكان مذهبه رحمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن)

وكان من قوله (وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يوثر فبالسيف)

وقال أبو إسحاق الفزاري الأبي حنيفة ما اتقيت الله حثثت أخي على الخروج على إبراهيم فقتل فقال إنه كما لو قتل يوم بدر) (٢) .

أما علماء الحنفية فإنهم يقولون أنه يستحق العزل عند أمن الفتنه.

قال ابن نجيم (فإذا صار سلطاناً بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل لأنه لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلب ينعزل) (٣) .

١- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي جـ١ صـ٨٦،٨٧ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي سنة ٤٩٤ .

٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي جـ٢ صـ٣٠ دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة الأولي سنة ١٩٨٦ .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المرجع السابق جـ٥ صـ٢ ٥١.

قال ابن عبدين (فإذا صار إماماً فجار لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد وإلا ينعزل به) (١) .

فالعزل إذن منوط بمدى قدرة السلطان على القهر والغلبة فمتى كانت بيده كان النهي تجنباً لإراقة الدماء ومنعا لاتشقاق الأمة .

و إذا كانت الأمة في سعة و قدرت على خلعه من غير فتنة فالحكم هو الجواز .

ثانياً: - موقف المالكية:

ما تفصح عنه عبارات فقهاء المالكية هو شرعية الخروج على الأئمة الظلمة و لقد أدرج ابن حرزم الإمام مالك ضمن من يرى وجوب الخروج على الظلمة .

قال ابن العربي (قال علماؤنا إنما يقاتل مع الأمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدليين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك) (٢).

- و عندما خرج محمد بن عبد الله الملقب بـ (النفس الذكية) بالمدينة أفتى مالك ببيعته فقيل لـه فإن في أعناقنا بيعة للمنصور فقال إنما كنتم مكرهين و ليس لمكره بيعة فبايعه الناس عند ذلك عـن قول مالك (٣).

و أما لزوم مالك بيته بالرغم من بيعته لمحمد ذي النفس الذكية فيرد عليه بأن التطابق بين القول والعمل لا يتم في كل حال فلربما حالت ظروف دون خروج الإمام مالك معه.. وقد كان ابن هرمز شيخ مالك قد خرج وقد كان هرماً فقيل له والله ما فيك شيء (أي كبير غناء في الحرب) فقال قد علمت ولكن يراني جاهل فيقتدي بي) (3).

١- رد المحتار على الدر المختار لابن عبدين المرجع السابق جـ٤ صـ٢٦٣٠ .

٢ - أحكام القرآن البن العربي المرجع السابق جـ ٤ صـ ٥ ٥ .

٣- البداية و النهاية لابن كثير جـ ١٠ صـ ٩٠ دار أحياء التراث العربي سنة ١٩٨٨.

٤ ـ طرق انتهاء ولاية الحكام المرجع السابق صـ ٦١٥ .

وقد روى ابن القاسم عن مالك إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما) (١) .

ولقد روى أن العمري أتى مالكاً فقال له يا أبي عبد الله بايعني أهل الحرمين وأنت ترى سيرة أبي جعفر فما ترى ؟ فقال له مالك أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولى رجلاً صالحاً . فقال العمري لا أدري . فقال مالك لكني أنا أدري . إنما كانت البيعة ليزيد بعده فخاف عمر إن ولى رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بد من القيام فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح . فصدر العمري على رأي مالك.

- يقول الشاطبي المالكي بعد إيراد هذه الرواية (فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح فالمصلحة في الترك) (٢).

ومشهور في التاريخ أن سبب جلد الإمام مالك هو قوله بعدم انعقاد أيمان البيعة حيث أرسل له الهاشمي الذي كان على أهل المدينة وقال له أنت الذي تفتي في الإكراه وإبطال البيعة فضربه مجردا مائة حتى أصاب كتفه خلع وكان لا يزر أزراره بيده (٣).

ثالثا: - موقف الشافعية:

روى التفتازاني في شرحه للعقائد النفسية عن الشافعي رضي الله عنه (أن الإمام ينعزل بالفسق والجور قال وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره) (ئ).

- ونقل القلقشندى اختلاف الشافعية في انعزال الإمام بالفسق على وجهين وقال أصحهما عند الرافعي والنووي أنه لا ينعزل به لما في عزله من إثارة الفتنة . والثاني به جرزم الماوردي في الأحكام السلطانية أنه ينعزل كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداءً حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد) (٥) . وكذلك قول الجويني السابق ذكره .

١- أحكام القرآن لابن العربي المرجع السابق جـ ٤ صـ٥٦

٢- الاعتصام للشاطبي جـ " صدة " دار بن الجوزي السعودية ستة ٢٠٠٨

٣- آداب الشافعي و مناقبه ابن أبي حاتم الرازي صـ٥٦ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة٣٠٠٠

٤ - شرح العقائد النسفية المرجع السابق ص ، آ .

٥- مآثر الإنافة في معالم الخلافة المرجع السابق صد ٧٢ مطبعة حكومة الكويت - الكويت الطبعة الثانية، ١٩٨٥م

- وكذلك نقل الزبيدي الشافعي خلاف الشافعية حيث قال (وأما الفسق فقد اختلف فيه على قـولين فالذي عليه الجمهور أنه لا يعزل به لأن ذلك قد تنشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه ،وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينعزل وعليه اقتصر الماوردي في الأحكام السلطانية وقال إمام الحرمين إذا جـار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه وعزله ولو بشهر السلاح ونصب الحروب)(،)

ويمكن الجمع بين الرأيين .ـ

بأن يصرف القول بعزل الإمام بالفسق والجور إلى حالة كون الأمة في سعة وعند أمن الفتنة وعدم عزله إلى حالة الفتنة وكون الإمام ذا شوكة وهي حالة ضرورة

وهو ما يحتمله قول التفتازاني (وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وهو ما يحتمله قول التفتازاني (وأما عند الديوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية والمنوطة بالإمام ضرورة ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشروط والضرورات تبيح المحظورات وإلى الله المشتكي في الغابنات وهو المرتجى لكشف الملمات) (٢) .وكذلك قول الآيجي في المواقف السابق ذكره

رابعا: - موقف الحنابلة:

أما الإمام أحمد فالروايات عنه في هذه القضية مختلفة . كما هو الغالب على مذهبه . والمشهور عنه هو القول بعدم جواز الخروج على الأثمة الفسقة .

فقد نقل أبو يعلى في الأحكام السلطانية (وقال حنبل في رواية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا هذا أمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار خلق القرآن. نشاورك في أنا لسنا نرضي بإمرته ولا سلطانه فقال عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين).

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين محمد بن محمد الحسيني الزبيدي جـ ٢صـ ٢٠ مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان سنة ١٩٩٤م.

٢ - شرّح المقاصد التفتازاني جـ٢ صـ٧٨ دار المعارف النعمانية باكستان الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ .

وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال (كان يرى السيف ولا نرضي بمذهبه) $^{(1)}$.

كل ما سبق يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله كان لا يرى الخروج على الأثمــة وإن ظلمــوا وجــاروا والرتكبوا بعض البدع لكن نجد هناك روايات أخرى معارضة لما سبق .

ما ورد في رواية حنبل قال عن المأمون (وأي بلاء كان اكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من الماتة السنة وقال فيما رأيت على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله حدثنا أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول كان أحمد إذا ذكر المأمون قال كان لا مأمون .

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها السلطان فقيل له تقول السلطان ونحن على ما نرى اليوم وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة فقال أنا لم أقل على ما نرى اليوم وإنما قلت السلطان (7) . فقد ثبت عنه فيما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال (كان العلماء يحدثون أنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة (7).

بل لقد روى أبو بكر الخلال في عقيدة الإمام أحمد ما يدل على خلع الحاكم المبتدع فقال (وكان يقول من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فافعلوا)(¹⁾

ويصعب الجمع بين هذه الروايات إلا إذا قلنا أن الفسق والجور والبدع مختلفة . فمنها ما لا يجوز معه الخروج وتحمل عليه تلك الروايات القائلة بالمنع .

ومنها ما هو أعظم فيجوز معه الخروج بشرط الاستطاعة وتحمل عليه هذه الروايات (٥).

ولقد نقل المرداوي في مذهب الإمام أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر فقال عن أهل البغي (هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ سواء كان الإمام عادلاً أو لا وهو المذهب وعليه

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى المرجع السابق صـ ٢١.

٢- الأحكام السلطانية المرجع السابق صد٢٠.

٣- العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل جـ٣ صـ ١٦٨ دار الخانجي الرياض الطبعة الثانية سنة ١٠٠١.
 ١-العقيدة رواية أبي بكر الخلال للإمام أحمد بن حنبل صـ ٢١٤ دار قتيبة حدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥- الإمامة العظمى المرجع السابق صـ ٥٣٩ .

جماهير الأصحاب. وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق وهو ظاهر كلام ابن رزين) (١).

فترجيح ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين رواية الخروج وكلهم من أئمة المذهب الحنباي لأنهم مت معتبل عنده لا لأنه يسرى حملوا قول الإمام بالمنع من الخروج على خلفاء بني العباس لعدم تحقق المناط عنده لا لأنه يسرى المنع مطلقاً

المبحث الرابع

صحة دعوى الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم الظالم

لقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر وزعموا أن الأمة أجمعت على ذلك وأن الأمر ليس فيه خلاف .

ومن هؤلاء الإمام النووي حيث قال: (وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للإجماع)

ومن العجب أن الإمام النووي نفسه نقل قول القاضي عياض في رد الإجماع على ابن مجاهد فقال (وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث) (٢).

قال صاحب رسالة انتهاء ولاية الحكام وأرى أن الخطأ يكتنف مقالة النووي من وجهين:

أولهما: هو دعوى الإجماع مع أن الخلاف قائم في المسألة.

٢ ـ شرح النووي على مسلم المرجع السابق جـ ١ ٢ صـ ٢ ٢ .

ثانيهما: في شرحه للحديث الشريف (وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً) يقول إن المراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام.

ويترتب على تفسيره هذا منازعة من ارتكب المنكر المحقق في ولايته وأقل ما يتأتى ذلك به عزله عن الولاية .ويبدو أن الذي أوقعه في الخطأ أمران:

١ - تصوره أن العزل لا يتم بدون خروج وهذا باطل .

٢ – ما ذكره من أن سبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه هو ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه .ويفهم من هذا السياق أنه إذا لم يترتب على عزله مفسدة فإنه لابد من المصير إليه وبهذا يزول التناقض فيما ذهب إليه .

والنووي نفسه قال عن القتال في الفتن (وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى (فقاتلوا التي تبغي) وهو الصحيح (١) فماذا لو كان الإمام هو الباغي ألا يجب نصر الحق ؟ (٢).

فدعوى الإجماع في هذه المسألة باطلة لم يقل بها أحد صراحة قبل ابن مجاهد ويكفي لمعرفة شهرة الخلاف في المسألة أنه لم يخل مذهب من مذاهب المسلمين من قائل بجواز الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق.

ولقد استعرضنا في المبحث السابق آراء الأثمة الأربعة وكذلك مواقفهم في مسألة العرل بالفسق ورأينا أن الأئمة الأربعة باستثناء الأمام أحمد من أنصار القول بالخروج تفصح عن ذلك أقوالهم وتصرفاتهم ولقد رأينا أقوال العلماء المعاصرين وكلهم نقلوا الخلاف في المسألة وما نقل واحد منهم الإجماع وأصبح واضحاً أن الجمهور يقفون إلى جانب العزل بحيث يمكننا اعتبار أن عكس الصورة

١- شرح النووي على مسلم المرجع السابق جـ ١ صـ ١٠.

٢ ـ طرق انتهاء ولاية الحكام المرجع السابق صـ٣٣٠ .

بنسبة الجمهور إلى القول بعدم العزل أو ادعاء الإجماع على ذلك مجازفة في القول ينقضها الواقع ويعوزها الدليل (١) .

**وممن رد على ابن مجاهد الإجماع أيضا ابن حزم فقال (ورأيت لبعض من نصب نفسه للإمامة والكلام في الدين فصولاً ذكر فيها الإجماع فأتى فيها بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له في أخراه بل لعل الخرس كان أسلم له وهو ابن مجاهد البصري المتكلم الطائي لا المقرئ فإنه ذكر فيما ادعى فيه الإجماع أنهم أجمعوا على أنه لا يخرج على أئمة الجور فاستعظمت ذلك ولعمري إنه عظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر فليلقي هذا إلى الناس وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم

وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم .

أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم أحق بالكفر منهم .

ولعمري لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق والمخدرات في خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز ويعلم أن الله تعالى بالمرصاد وأن كلام المرء محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة مقلداً أجر من اتبعه عليه أو وزره) (۲).

**وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من أقوال العلماء فإننا ننقل هنا بعض الأقوال التي تدل على ثبوت الخلاف في المسألة .

- قال ابن عبد البر الأندلس المالكي قوله (وألا ننازع الأمر أهله) .

١ ـ طرق انتهاء ولاية الحكام المرجع السابق صد، ٣٤

٢- مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٨ دار الكتب العلمية - بيروت

فقال قائلون (أهله أهل العدل فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله أما أهل الجور والظلم فليسوا بأهل له واحتجوا بقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح وتبعهم خلف من الفضلاء والعلماء من أهل المدينة والعراق وبهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي على يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج وخرج أهل المدينة على بني أمية في الحرة)

- وممن نقل الخلاف كذلك في المسألة الشيخ عبد الله بن محمد عبد الوهاب النجدي الحنبلي فقال (كيفية التغيير بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقال قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وكذلك أهل البيت فذهبت طائفة من أهل السنة رضي الله عنهم من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبى وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك وإلا فبالقلب فقط ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جوروذهبت طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب إذا لم يقدر على الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب إذا لم يقدر على بن أبى طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم كعمار بن عباس وأبى سعيد الخذري وغيرهم .

وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة كعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وأبى العادية السلمي وغيرهم .وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن على .وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وأبى البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبى ومن بعدهم (٢) .

**إن كان الخلاف كما نرى في المسألة فمتى انعقد الإجماع وكيف ؟

١- الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر جـ٥ ص ١٦ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى منه ٢٠٠٠

٢- جواب أهل السنة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب صد ٧١ دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى بمصر سنه ٩٠ هـ ١٣٤٩هـ

- فان قيل في عصر الصحابة قلنا أنتم محجوجون بما ذكرنا من اختلافهم وان قيل بعد عصر الصحابة قلنا هذه دعوى عريضة وتحكم بلا دليل تنتقض بثلاثة أمور .

احدها: نقل الخلاف وثبوته بعد عصر الصحابة كما سبق ذكره.

الثانية: اختلاف الأصوليين في وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة.

الثالثة: اختلاف الاصوليين في صحة إجماع أهل العصر على أحد قولي العصر السابق وكثير من المحققين يرون أن الأقوال لا تموت بموت قائلها وأن الإجماع لا ينعقد إذا سبقه خلاف ومات أحد المخالفين.

- وممن نقل الخلاف الزبيدي الشافعي حيث قال (وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين فالذي عليه الجمهور أنه لا يعزل به لأن ذلك قد تنشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه ،وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينعزل وعليه اقتصر الماوردي في الأحكام السلطانية وقال إمام الحرمين إذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر عن سوء صنعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه وعزله ولو بشهر السلاح ونصب الحروب)(١).

- وكذلك نقل الخلاف في المسألة الإمام الشوكاني مع ترجيحه المنع من الخروج فقال (فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه) (٢) . وكذلك الإمام النووي نقل الخلاف في المسألة .

فقال (ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة ولكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل وفيه وجه أنها تبطل وبه قطع الماوردي في الأحكام السلطانية والصحيح الأول (٣).

**نخلص مما سبق عدم صحة دعوى الإجماع.

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين محمد بن محمد الحسيني الزبيدي جـ ٢صـ ٢٠ مؤسسة التاريخ
 العربي بيروت لبنان سنة ٩٩٤م

٢٠٨٠ الأوطار للشوكاني المرجع السابق ص٣ ص٢٠٨

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ٦ صـ ٦ ٣١ المكتبالإسلامي،بيروت دمشق عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

وأن الخروج على أئمة الجور من المسائل الخلافية التي لا يأثم المخالف فيها

قال ابن الوزير: -الوجه الثاني أن الكلام في الخروج على أئمة الجور من المسائل الظنية الفرعية التي لا يأتم المخالف فيها وللشافعية في جواز ذلك وجهان معروفان ذكرهما النووي في الروضة ... ومن المعلوم أن ذلك لو كان حراماً قطعاً كشرب الخمر لم يكن لهم فيه قولان (١).

المتحث الخامس

الخلط بين مفهوم الخروج السياسي والخروج العقائدي

من أبشع الأخطاء التي وقع فيها كثير من الذين تكلموا في أمر الخروج على الحكام أنهم خلطوا بين مفهوم الثوار وهم أهل الحق الذين خرجوا لرفع الظلم وإنكار المنكر فجعلوا كل من خرج على الحاكم هو من الفرق الضالة التي نسميها الخوارج

فهل الخروج على أئمة الجور والفسق يعد بغياً ؟

وهل القائل بالخروج عليهم يعد خارجياً معتزلياً مخالفاً لأهل السنة والجماعة ؟

- مع التذكير بأن محل الخلاف هو الحاكم الفاسق فسقاً يتعلق بشخصه وليس من يقود الأمة بغير كتاب الله ولا تاركاً للصلاة وإقامتها في الأمة فهذا محل اتفاق في وجوب خلعه والخروج عليه .

- ولذلك سنورد أولاً أقوال العلماء التي تدل على انه ليس كل من خرج على الحكام من الخوارج ثم نتبع ذلك بذكر أقوال العلماء فيمن خرج على أئمة الجور والفسق .

أولًا : أقوال العلماء التي تدل على أنه ليس كل من خرج الحكام من الخوارج

قال الحافظ ابن حجر في أقسام الخارجين على الإمام فإنهم على قسمين أحدهما من تقدم ذكره

١- الروض الباسم في الذب عن سنة أبى القاسم ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن على من آل الوزير جـ٢ ص ٣٨٠ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بدون سنه الطبع.

(يقصد الخوارج) والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده وهم على قسمين أيضاً قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن على وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة) (۱).

فانظر إلى قول ابن حجر مع أنهم خرجوا على الإمام إلا أنه يسميهم أهل الحق .

ومما يدل على أن أهل العلم يفرقون بين الخوارج والبغاة وأهل الحق أنهم لا يرون جواز القتال مع الحاكم الجائر إذا خرج عليه البغاة أو أهل الحق مع أنهم يرون جواز قتال الخوارج إذا قاتلهم الحاكم

ولو كان البغاة وأهل الحق خوارج لأجاز أهل العلم قتالهم مع الإمام إلا أنهم حرموا قتالهم مما يدل على عدم اعتبارهم من فرقة الخوارج .

قال القاضي ابن العربي (قال علماؤنا في رواية سحنون إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه فان لم يكونا عدليين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك).

- لا تقاتل إلا مع إمام عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم $^{(7)}$.

قال مالك إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف (7).

- قال الحافظ ابن حجر (وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ما له أو نفسه أو أهلة فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته) (٤) .

١ - فتح الباري لابن حجر المرجع السابق جـ ٢ ١ ص ٢٨٦

٢- أحكام القران لابن العربي المرجع السابق جـ٤ص٣٥١

٣- المرجع السابق جـ ٤ ص ٤٥١

٤ - فتح الباري لابن حجر المرجع السابق جـ ١ ٢ ص ٣٠١

قال عبد الله بن عمر الدميجي (وعلى هذا فانه إذا كان الإمام جائزاً وخرج عليه عادل فلا تجوز مقاتله العادل) (١).

قال ابن بطال عن أئمة الجور (وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وقال صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)(٢).

قال ابن الوزير (الفصل الأول) في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على الإمام لجور باغ ولا آثم وهذا واضح من أقوالهم ويدل عليه وجوه.

الأول: نصهم على ذلك قال (الإمام النووي في الروضة) ما نصه (الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره) انتهى كلامه .

وهو نص في موضع النزاع وقد حكا هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق ولم يستثن أحداً) (٦)

وكذلك يرد على من قال أن من خرج على أئمة الجور فهو من الخوارج بوجوه:

الأول : أن القول بالخروج على أئمة الفسق والجور منسوب لبعض الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة ومالك ... فهل يقال عنهم أنهم من الخوارج .

الثاني: لا يحكم على أحد بالانتساب إلى أهل البدع لمجرد موافقتهم في بعض أصولهم كموافقة بعضهم للكرامية في مسألة التحسين والتقبيح وموافقتهم للأشاعرة في قضايا الكفر والإيمان ورؤية الله في الآخرة.

الثالث : وكذلك لا يصح الاستدلال على بطلان الرأي وعدم حجته لمجرد أن بعض أهل البدع قالوا به وإلا فما قولهم في القضايا التي وافق فيها أهل السنة بعض الفرق المبتدعة .

١ ـ الإمامة العظمى المرجع السابق ص٥٩٤

٧ - شُرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك جـ٥ ص١٢٦ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣- الروض الباسم لابن الوزير - المرجع السابق جـ ٢ صـ ٣٨٠ .

الرابع :أن الإجماع المستند إليه في المنع من الخروج على الحاكم الفاسق مردود عليه (كما سبق في المبحث السابق)

قال الشيخ الكناني (وأنا وإن كنت أحرم الخروج على إمام الجور وذلك لما فيه من الفتن العظيمة إلا أني لا يحل لي أن أصنف من فعل ذلك بأنه من الخوارج وذلك لأن الخوارج لهم نعوت معروفة ولهم آراء كثيرة وأصول قام عليها مذهبهم وهم وإن وافقوا بعض السلف في مسالة الخروج على الوالي الظالم إلا أنهم خالفوهم في أصول أخرى هامة (١).

ثانياً: أقوال العلماء فيمن خرج على أئمة الجور والفسق:

قال الإمام الشوكاني مدافعاً عمن يرى الخروج على أئمة الجور مع أنه يقول بمنع الخروج (ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية فيا للعجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود (٢).

قال صاحب رسالة الدور السياسي في الأمة في الشريعة الإسلامية " إن أهل السنة لا يقولون أن الخارجين على أئمة الجور بُغاة آثمون رغم أنهم لا يرون الخروج ويصفون من قتل على يد هولاء الأثمة بأنه شهيد مأجور (٣).

قال ابن تيميه عن خروج الحسين (وأهل السنة والجماعة يردون على هؤلاء وهؤلاء ويقولون إن الحسين قُتل مظلوماً شهيداً وأن الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين) (؛).

١- الاعتذار والانتصار - عبد العزيز بن منصور الكناني صـ ٢٠ .

٢- نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ صـ٨٠٢ .

٣- رسالة الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق صد ٤٣٧.

٤- منهاج السنة النبوية – المرجع السابق – جـ٤ ، صـ٧٥ .

ولقد ناقش ابن خلدون هذه المسألة في مقدمته وأوضح جوانبها ونبه إلى إن البغي إنما يكون في حالــة الخروج على الإمام العادل وحكم بأن الحسين شهيد مثاب وهو على حق واجتهاد) (١).

- قال الإمام أحمد بن حنبل عن خروج أهل المدينة (يوم الحرة) وخروج ابن الأشعث

(دير الجماجم) حدثنا أبو بكر بن عياش قال كان العلماء يحدثون أنه لم تخرج خارجة حيز من أصحاب الجماجم والحرة) (7) .

قال الإمام مالك بن أنس قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة (7).

وقال مالك بن دينار خرج مع ابن الأشعث خمسمائة من القراء كلهم يرون القتال (1) .

- خروج زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك . وقد نصره الإمام أبو حنيفة وحمل المال إليه وأفتى الناس بوجوب نصرته والقتال معه .

- قال عنه الذهبي كان ذا علم وجلاله صلاح هفا وخرج فاستشهد (٥).
- وقال عنه أيضاً كان أحد العلماء الصلحاء بدت منه هفوة فكانت سبباً لرفع درجته في آخرته (٦).
- * خروج الإمام الفقيه المحدث أحمد بن نصر الخزاعي شيخ البخاري أورد ابن كثير الروايات الآتية في البداية والنهاية .
 - قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لقد جاد بنفسه لله .

١- النظريات السياسية لمحمد ضياء الدين الريس المرجع السابق صـ٤ ٣٥.

٢- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل المرجع السابق جـ ٣ ، صـ ١٦٨ .

٣- تاريخ الإسلام للذهبي جُـه ص٠٠ ٣ دار الكتاب العربي بيروت _ الطبعة الثانية سنة ٩٩٣م.

٤- تاريخ خليفة بن خياط صـ٧٨٧ دار القلم _ مؤسسة الرسالة دمشق _ بيروت _ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ .

٥ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٥ صـ ٣٨٩ ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م

٦- تاريخ الإسلام المرجع السابق جـ ٨ ، صـ٥ - ١ .

- ا- وقال عنه ابن كثير (من أكابر العلماء العالمين القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر)
 - وذكره يحيى بن معين يوماً فترحم عليه وقال قد خُتم له بالشهادة .
- وقال جعفر بن محمد الصائغ (بصرت عيناي وإلا فقئتا وسمعت أذناي وإلا صمتا احمد بن نصر الخزاعي حين ضربت عنقه يقول رأسه لا إله إلا الله) (١) .
 - قال عنه الذهبي: الفقيه الشهيد أحمد بن نصر الخزاعي (٢).
- وكذلك كان الحسن بن صالح يرى الخروج على الحاكم الجائر .وقال عنه الذهبي الإمام الكبير أحد الأعلام الفقيه العابد (٣) .
- * والشاهد من كل الحوادث التاريخية السابقة وأقوال العلماء عليها هو أن علماء السلف لم يطلقوا على الخارجين وصف البغاة أو الخوارج وإنما قالوا شهداء مأجورين .
- ويتبين من ذلك أنهم لا يعيبون على من خرج على الظلمة لأن جوازه منصوص عليه في كتب فقههم ولو كان محرماً عندهم قطعاً لم يختلفوا فيه ويجعلوه أحد الوجوه في منذهبهم الني يحل للمفتي أن يفتي به وللمستفتي أن يعمل به ولا شك أن كل مسألة فيها قولان أو وجهان أنهم لا يحرمون فعل أحدهم ولا يجرحون من فعله مستحلاً له ولا يفسقون بذلك وهذا يعرفه المبتدئ في العلم فكيف بالمنتهى .

١- البداية والنهاية لابن كثير - المرجع السابق جـ ١٠ صـ ٣٣٦.

٢- تاريخ الإسلام للذهبي المرجع السابق جر، ١ صـ ٢٠ ٤ .

٣- سير أعلام النبلاء للذهبي المرجع السابق جـ٧ صـ١ ٣٦ .